E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.38
22 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٤(ب) من جدول الأعمال

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: إعمال الحق في التنمية

السيدة آتاه، السيدة دايس، السيد إيدي، السيد الحجة، السيدة فوريرو أوكروس، السيد غيسه، السيد مهدي، السيدة ورزازي: مشروع قرار

١٩٩٧/...- تعزيز إعمال حق الجميع في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد من جديد التلاحم بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبين الحقوق المدنية والسياسية وترابط هذه الحقوق والتواصل الوثيق بينها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومجموعة واسعة من النصوص الأخرى تنص دون لبس على أن لجميع الأشخاص الحق في الإعمال الكامل لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً بإعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، المرفق)،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٠ من الفرع أولا من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، التي أكد فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصورة خاصة من جديد، الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وحث فيها الدول والمجتمع الدولي على تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تأخذ في الاعتبار نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ ولا سيما النداءات الموجهة إلى منظومة الأمم المتحدة في برنامج عمله (A/CONF.166/9)، الذي يشير في جملة أمور، إلى ضرورة تعزيز أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية من أجل التنمية بغية تطبيق نتائج مؤتمر القمة العالمي وتعزيز قدرة هيئات الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها، وعلى وضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية، مع مراعاة العمل الذي أنجزته البلدان المختلفة، وبخاصة البلدان النامية (الفقرة ٩٩(هـ))،

وإذ تأخذ في اعتبارها بصورة خاصة أحكام الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١ بشأن حماية موارد المياه العذبة ونوعيتها، وهو البرنامج الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تدرك أن جميع الدول ملزمة قانوناً باحترام وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبضمان إعمالها،

وإذ يقلها بالغ القلق أن تلاحظ أن ١,٤ مليار شخص في العالم ما زالوا محرومين من الحصول على مياه الشرب وأن قرابة ٤ مليار شخص يفتقرون إلى الظروف الصحية المناسبة،

وإذ تؤكد حق كل امرأة ورجل وطفل في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية للعيش بكرامة في ظل الأمن والسلم،

وإذ تأخذ في اعتبارها العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (١٩٨١-١٩٩٠)، والاحتفال، في ٢٢ آذار/مارس من كل عام، بيوم المياه العالمي (قرارا الجمعية العامة ١٨١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و١٩٣/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ على التوالي)،

وإذ تضع في اعتبارها الأهداف التي ينشدها اتفاق من نوع "٢٠-٢٠"، وبخاصة فيما يتعلق بوصول الجميع إلى مياه الشرب والمرافق الصحية، والتي يرد ذكرها في التقرير العالمي بشأن التنمية البشرية، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي في عام ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الأساسية المنادية بتكافؤ الفرص، وكرامة الإنسان، والإنصاف والعدل،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الرابطة الأصيلة بين التمتع بجميع حقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحق كل امرأة ورجل وطفل في الحصول على مياه الشرب،

١- تؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية، الذي أصدرته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، والذي تؤكد فيه الطابع المتعدد الأبعاد والمتكامل والفعال لهذا الحق الذي يساعد على قيام شراكة من أجل التنمية ويشكل إطاراً ملائماً لتحقيق تعاون دولي وعمل وطني ينشد الاحترام العالمي والفعلي لجميع حقوق الإنسان بشمولها وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها؛

٢- تؤكد أن النهج العالمي والمتعدد الأبعاد، المحدد في إعلان الحق في التنمية، يجب أن يشكل أساساً للعمل المزمع القيام به بشأن تعزيز إعمال حق الجميع في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية؛

٣- تقرر أن تعهد إلى السيد الحجي غيسه بمهمة صياغة وثيقة عمل، لا ترتب أعباء مالية، بشأن مسألة تعزيز إعمال حق الجميع في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية؛

٤- تطلب من السيد الحجي غيسه أن يقدم إليها، في دورتها الخمسين، وثيقة العمل التي أعدها؛

٥- تقرر النظر في مسألة تعزيز إعمال حق الجميع في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وتحديد أكثر الطرق فعالية لمواصلة النظر في مسألة تعزيز إعمال هذا الحق.

- - - - -